

## قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (53) لسنة 2015 م. بتعديل القرار رقم (82) لسنة 2014 م. بشأن تجميد عمل اللجان الدائمة بالمؤتمر الوطني العام وتشكيل لجان مؤقتة

### المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (82) لسنة 2014م. بشأن تجميد عمل اللجان الدائمة وتشكيل لجان مؤقتة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (229) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 3/ من ذي القعدة/ 1436 هـ. الموافق 18/ أغسطس/ 2015م.

### أصدر القرار الآتي:

#### المادة الأولى

- تعديل المواد الثانية والرابعة والخامسة من القرار رقم (82) لسنة 2014م. المشار إليه أعلاه بحيث تكون على النحو الآتي:

#### المادة الثانية

تشكل لجان مؤقتة يناط بها الاختصاصات المبينة قرين كل لجنة وهي:

#### 1) لجنة الشؤون السياسية.

وتختص بالآتي:

- اقتراح رسم السياسة الخارجية.
- التواصل مع المجتمع الدولي لدعم الموقف السياسي.

- متابعة ودعم الحكومة في المواقف السياسية الخارجية.
- التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني لدعم الحوار السياسي.

## (2) لجنة شؤون الأمن والدفاع.

وتختص بالآتي:

- متابعة رئاسة الأركان العامة والمؤسسات العسكرية والأمنية والشوار المنظوين تحت الشرعية من أجل تحقيق حفظ الأمن والاستقرار في كافة التراب الليبي.
- متابعة الجهات المختصة بشؤون الجرحى.
- اقتراح تنظيم الثوار وادماجهم في أجهزة الدولة الرسمية.
- متابعة جهاز أمن المعلومات والاستخبارات العسكرية.
- متابعة جهاز المخابرات الليبية.
- تفعيل مراكز الشرطة والمحاكم.
- متابعة حراسة وتأمين مؤسسات الدولة والسفارات والهيآت الدبلوماسية الأجنبية.

## (3) اللجنة المالية.

وتختص بالآتي:

- متابعة الإنفاق العام ودراسة ما يتعلق به من مقترحات.
- تفعيل الرقم الوطني.
- الميزانية العامة والتقديرية.

## (4) لجنة الإعلام والأوقاف والشؤون المحلية.

وتختص بالآتي:

- متابعة ملفات الإعلام، الأوقاف، الثقافة، الرياضة، وكل ما يتعلق بالإدارة المحلية.

**(5) لجنة الطاقة والشؤون الخدمية.**

وتختص بمتابعة ملفات النفط، الكهرباء، الإسكان، المواصلات، الاتصالات، الصناعة، الزراعة، الموارد المائية.

**(6) لجنة الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية.**

وتختص بمتابعة ملفات الصحة، التربية والتعليم، التعليم العالي، البيئة، العمل والتأهيل، الشؤون الاجتماعية.

**(7) اللجنة التشريعية وحقوق الإنسان.**

وتختص بصياغة مشاريع القوانين والقرارات المحالة من المؤتمر أو رئيسه أو مكتب الرئاسة، ومتابعة ملفات العدل وحقوق الإنسان والرقابة الإدارية ومكافحة الفساد.

**المادة الثالثة**

لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن عشرين عضواً ولا يجوز أن يكون العضو في أكثر من لجنة واحدة.

**المادة الرابعة**

يكون بكل لجنة عدد ثلاثة مستشارين يسميهم مكتب الرئاسة بناءً على اقتراح من اللجنة المختصة على أن يراعى في اختيارهم التخصص الدقيق والخبرة العملية.

**المادة الخامسة**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 4/ من ذي القعدة/ 1436 هـ.

الموافق: 19/ أغسطس/ 2015 م.